الاختلاط بين الجنسين

في ضوء الكتاب والسنّة
من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة
مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة

إعداد
عامر بن محمد فداء بهجت
المحاضر بالمعهد العالي للأئمة والخطباء
جامعة طيبة – المدينة النبوية
amfb1428@gmail.com

ⓒ عامر محمد بهجت، ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بهجت، عامر محمد
الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة / عامر محمد بهجت. - الرياض، ١٤٣٠هـ
٨٠ص، ١٤×٢١سم
ردمك: ٥ - ٣٤٨٩ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الاختلاط في المجتمع ٢ - المرأة في الإسلام
أ. العنوان
ديوي: ٢١٩,١ ١٤٣٠/٦٣٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٦٣٨٧
ردمك: ٥ - ٣٤٨٩ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

جميع الحقوق الفكرية والطباعية محفوظة لموقع الاختلاط

www.ekhtlat.com

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، أما بعد:

فقد كثر الحديث حول **موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاط**، وترددت في كثير من الأطروحات مقالة مضمونها: أن الإسلام لا يمنع من اختلاط الجنسين بغير خلوة، وادعى بعضهم أن استعمال لفظ «الاختلاط» على هذا الوجه اصطلاح حادث دخيل على القاموس الإسلامي!.

فما مدى صحة هذه المقالة؟ وما مدى مطابقتها للواقع؟ وهل الشريعة تبيح الاختلاط أو تمنعه؟ وهل تحذير بعض العلماء من الاختلاط يستند إلى أدلة شرعية ثابتة أم هو مبني على أعراف وعادات لبست لباس الدين!؟ وهل للمنادين بمنع الاختلاط دليل غير سد الذرائع!؟

هذا ما أحببت أن أتبين جوابه ثم أبينه من خلال هذا الكتاب، وأسأل الله التوفيق والسداد.

قائمة المحتويات

الموضوع الصفحة

الباب الأول: الاختلاط في ضوء نصوص القرآن ٧

الباب الثاني: الاختلاط في ضوء الأحاديث النبوية ١٩

الباب الثالث: الاختلاط في ضوء مقاصد الشريعة ٤٩

الباب الرابع: موقف علماء الإسلام من شتى المذاهب الإسلامية ٥٧

المبحث الأول: المذهب الحنفي ٦٠

المبحث الثاني: المذهب المالكي ٦٢

المبحث الثالث: المذهب الشافعي ٦٤

المبحث الرابع: المذهب الحنبلي ٦٨

المبحث الخامس: علماء آخرون من السابقين والمعاصرين ٧٣

الخاتمة ٧٩

الباب الأول

الاختلاط في ضوء نصوص القرآن

الآية الأولى

قال الحق تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[1]

وجه الاستدلال: أن الله أمر من سأل نساء النبي ﷺ حاجة أن يكون ذلك السؤال من وراء حجاب، والقاعدة في علم الاستدلال: (أن الأمر يقتضي الوجوب)[2] إلا إذا دل الدليل على عدمه، فدلت على أنه يجب على من

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) وهذا مشهور في كتب أصول الفقه، ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩، وفي حاشيته الإحالة على: البرهان للجويني ١/ ٢١٦، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٤، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٩، اللمع ص٨، التبصرة ص٢٦، التمهيد ص٧٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣، كشف الأسرار ١/ ١٠٨، ١١٠، تيسير التحرير ١/ ٣٤١، أصول السرخسي ١/ ١٤، المستصفى ١/ ٤٢٣، المعتمد ١/ ٥٧، التوضيح على التنقيح ٢/ ٥٣، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، الروضة ص١٢٧، مختصر الطوفي ص٨٦، مختصر البعلي ص٩٩، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٩، العبادي على الورقات ص٨٠، العدة ١/ ٢٢٤، إرشاد الفحول ص٩٤، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢، تفسير النصوص ١/ ٢٤١، المسودة ص١٣، فتح الغفار ١/ ٣١.

سألهن حاجة أن يكون سؤاله من وراء حجاب، و(الأمر بالشيء نهي عن ضده)[1] **فيكون سؤالهن مع المخالطة وانعدام الحجاب منهياً عنه**، والقاعدة أن (النهي المطلق للتحريم)[2]، **وإذا منع ذلك مع الحاجة إلى سؤال المتاع فالمنع مع عدم الحاجة أولى**، وهذا ما يسمى في علم الأصول: (مفهوم الموافقة الأولوي)[3]، والقاعدة المتفق

(١) وهذا مشهور عند علماء الأصول، ينظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١، وفي حاشية المحققين الإحالة على: البرهان للجويني ١/ ٢١٦، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٤، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٩، اللمع ص٨، التبصرة ص٢٦، التمهيد ص٧٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣، كشف الأسرار ١/ ١٠٨، ١١٠، تيسير التحرير ١/ ٣٤١، أصول السرخسي ١/ ١٤، المستصفى ١/ ٤٢٣، المعتمد ١/ ٥٧، التوضيح على التنقيح ٢/ ٥٣، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، الروضة ص١٢٧، مختصر الطوفي ص٨٦، مختصر البعلي ص٩٩، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٩، العبادي على الورقات ص٨٠، العدة ١/ ٢٢٤، إرشاد الفحول ص٩٤، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢، تفسير النصوص ١/ ٢٤١، المسودة ص١٣، فتح الغفار ١/ ٣١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب ٣/ ٧٨، وفي حاشيته الإحالة على: التوضيح على التنقيح ٢/ ٥١، كشف الأسرار ١/ ٢٥٦، تيسير التحرير ١/ ٣٧٥، تحقيق المراد ص٦١، الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٧، المنخول ص١٣٤، المحصول ١ ق٢/ ٤٦٩، المستصفى ١/ ١٤٨، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٥، منهاج العقول ٢/ ١٦، نهاية السول ٢/ ٦٢، جمع الجوامع ١/ ٣٩٢، إرشاد الفحول ص١٠٩، العدة ٢/ ٤٢٦، تفسير النصوص ٢/ ٣٧٨.

(٣) وهو أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق في الحكم المذكور، ويسمى عند بعض العلماء: «فحوى الخطاب». ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٢.

عليها في علم الأصول: (أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة)[1].

وجه آخر: أنه علل الأمر بالسؤال من وراء حجاب بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] والقاعدة في الأصول: (أن العلة تعمم معلولها)[3]، والعلة هنا كونه (أطهر للقلوب) ولا شك أن عدم الاختلاط هو الأطهر فكان مأموراً به.

فإن قيل: الآية في التعامل مع نساء النبي ﷺ ولهن من الخصوصية ما لهن.

فالجواب أنه إذا ثبت ذلك الحكم في التعامل مع أمهات المؤمنين ثبت في التعامل مع غيرهن من باب أولى، والأولوية هنا من وجهين:

---

(١) وحكي الاتفاق على الاحتجاج بمفهوم الموافقة الأولوي ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٨٠،، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٣، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٣٧ -وفيه: (أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه)-، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة ص٤٥١ وفيه: (مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف).

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٣٣٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٥٥، وفي حاشية المحققين الإحالة على: نهاية السول ٢/ ٨١، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٤١٥، ٤٢٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١١٩، المعتمد ١/ ١٠٨، المحصول ج١ ق٢/ ٥١٩، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٥، تيسير التحرير ١/ ٢٥٩.

الأول: أن العلة من هذا الأمر هو تحصيل أطهرية القلوب، وأمهات المؤمنين أطهر النساء قلوبا، فغيرهن من النساء أشد حاجة لتحصيل ما يحقق أطهرية القلوب.

الثاني: أن نساء النبي ﷺ محرمات في النكاح على جميع المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[1]، ومعلوم أن ميل الإنسان لمن تحرم عليه -إن وجد- أقل من ميله إلى غيرها، وافتتانه بغير المحرمة أعظم، فكان منع الاختلاط بأمهات المؤمنين مع تحريمهن دليل على منع الاختلاط بغيرهن من باب أولى.

قال الطبري -رحمه الله- في تفسير الآية: (يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[2] يقول: من **وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن**)[3].

وقال القرطبي -رحمه الله-: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٢٠/ ٣١٣.

تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، **ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة)**[1].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: (أما القرآن العظيم فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي عنها بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أدب به خير نساء الدنيا وهن نساء سيد الخلق محمد ﷺ فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب ثم بين أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين، وقد تقرر في علم الأصول أن العلة تعمم معلولها وتخصصه، والعلة في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معممة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاص بأزواج النبي ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[2].

ثم بين حكمة هذا الأدب السماوي وعلته ونتيجته بقوله جل وعلا: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٧.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) الأحزاب: ٥٣.

فدل ذلك بمسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلة إن علة السؤال من رواء الحجاب هي المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهارة حيث عبر تعالى بصيغة التفضيل في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ودل هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين، أن حكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعاً فلا يصلح لقائل أن يقول المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي ﷺ فقط وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيامة كما لا يخفى فدل ذلك على أن العلة المشار إليها بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ مقتضية تعميم ها الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتباعد من التدنس بالريبة، فسبحان من أنزله ما أعلمه بمصالح خلقه وتعليمهم ومكارم الأخلاق.... وبه يتضح أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقتضي عموم الحكم في جميع النساء وإن كانت الآية الكريمة نازلة في خصوص أزواجه)[1].

(١) محاضرات الشيخ الأمين ص ١٥٣ وما بعدها.

وقال آخر: (**فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول:** ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[1].. **يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات؛ أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق!** وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً؛ فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله)[2].

***

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) في ظلال القرآن ٦/ ٢٨٧٨.

الآية الثانية

قول الله جل وعلا:

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

قال الشوكاني -رحمه الله- في تفسيره: (﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ﴾[2] أي إن عادتنا التأني حتى يصدر الناس عن الماء، وينصرفوا منه **حذراً من مخالطتهم**)[3].

وقال البيضاوي -رحمه الله-: (﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ﴾[4] تصرف الرعاة مواشيهم عن الماء حذراً عن **مزاحمة الرجال**)[5].

وجه الدلالة: أنهما تركتا مخالطة الرجال مع وجود السبب المقتضي لذلك، والداعي لتركهما أحد أمرين:

---

(١) القصص: ٢٣.

(٢) القصص: ٢٣.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٣٦.

(٤) القصص: ٢٣.

(٥) تفسير البيضاوي ص٢٨٨.

١. إما لكونه مأموراً به في شريعتهم.

٢. أو بدافع الحياء.

فإن كان مأموراً به في شريعتهم فإن القاعدة في الأصول: (أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه)[١] لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[٢].

وإن كان بدافع الحياء، دل على أن ترك مخالطة الرجال من مقتضيات الحياء، والحياء مأمور به في شرعنا كما ثبت ذلك في نصوص شرعية كثيرة[٣].

❋❋❋

(١) ينظر في هذه المسألة كتاب: الشرائع السابقة ومدى حجيتها للدكتور عبدالرحمن الدريويش.

(٢) الأنعام: ٩٠.

(٣) منها ما جاء في الصحيحين: قوله ﷺ: «الحياء من الإيمان»، وقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

الباب الثاني

الاختلاط في ضوء الأحاديث النبوية